حاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩١: إ. تشنغ ضد جامايكا*
(اعتمدته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستين).

مقدم من: إيان تشنغ (يمثله السيد سول ليرفروبند من مكتب سايمونز موير هيد وبورتن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩١، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد إيان تشنغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي: بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو إيان تشنغ، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر،وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللا تشاندرا ناتوارال باغواتي، والسيد توماس بوغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا.

والسياسية. ويمثله سول ليرفرويند في مكتب المحاماة اللندني سايمونز مويرهيد وبورتن. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، خفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على إيان تشنغ مع متهمين آخرين هما، دوين هيلتون[١] وديني ولسون، ووجهت إليهم تهمة قتل سائق سيارة أجرة يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦. وجرت محاكمته في محكمة مانشستر الدورية (مقاطعة ماندفيل)، وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه وعلى المتهمين الآخرين بالإعدام في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨. وقدم استئنافا رفضته محكمة الاستئناف في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسا لاحقا قدمه للحصول على إذن خاص بالطعن.

٢-٢ وكانت الوقائع التي أوردها المدعي العام هي أن مقدم البلاغ والمتهمين الآخرين معه، خلال ليلة ٦ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، وبعد زيارة قاموا بها لمرقص في ماندفيل، ركبوا سيارة أجرة ثم طعنوا سائقها الذي مات نتيجة للجروح التي سببتها الطعنات. وأفاد أحد شهود الإثبات، الذي كان قد اتهم في البداية مع المتهمين الآخرين، بأنه رأى المتهمين داخل سيارة أجرة، وعندما ركب هو نفسه تلك السيارة وجد جثة رجل ممددة داخلها. ونزل من السيارة في كينغستون بعد أن هدده مقدم البلاغ طالبا منه عدم إفشاء الأمر إلى الشرطة.

٢-٣ وفي أثناء المحاكمة، قدم المدعي العام كأدلة إقرارات أعطاها المتهمون إلى الشرطة بعد إلقاء القبض عليهم وتحذيرهم. ويستشف من الإقرارات أن مقدم البلاغ والمتهمين الآخرين أرادوا مغادرة جامايكا مستخفين على ظهر إحدى السفن. وقد وعدوا سائق السيارة الأجرة بإعطائه مبلغا من المال لقاء نقلهم إلى كنغستون، ولكنهم قتلوه بعد ذلك لأنهم كانوا مفلسين. وأوضح مقدم البلاغ في إقراره أن واحدا من المتهمين الآخرين طلب إليه أن يذبح السائق من رقبته، ولكنه وجه السكين بدلا من ذلك إلى صدر الضحية لأنه لم يكن يريد قتله. ووضعت الضحية في الصندوق الخلفي للسيارة الأجرة، ثم ألقيت إلى جانب بحيرة من الوحل. وعندا بدأ الثلاثة في الابتعاد بالسيارة، أدركوا أن الضحية ما زالت على قيد الحياة، فنزل أحد المتهمين الآخرين من السيارة وطعن الضحية في الظهر.

٢-٤ واستنادا إلى أدلة الطب الشرعي التي قدمت أثناء المحاكمة، يمكن أن يكون الجرح العميق في الصدر، والذي ادعي أنه نتيجة الطعنة التي وجهها مقدم البلاغ، قد تسبب بمفرده في موت الضحية إذ أنه أحدث ثقبا في أسفل القلب.

٢-٥ وأثناء المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ، من قفص الاتهام، بإقرار دون أداء اليمين، قال فيه إنه كان في المرقص حتى الساعة ٢٣/٣٠ في ليلة ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦، ثم عاد إلى المنزل مع بعض الأصدقاء في سيارة الأجرة المذكورة. وزعم أن الشرطة أجبرته على التوقيع على الإقرار الذي قدمه المدعي العام فيما بعد كدليل. وبعد أن استجوبت قاضية الموضوع مقدم البلاغ، وافقت على قبول ذلك البيان كدليل.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ بأنه خلال استجوابه من قبل ثلاثة من رجال الشرطة في مخفرشرطة ماندفيل يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦، تعرض للضرب المبرح على يد أحدهم. ويدعي أنهم هددوه بمسدس؛ فوافق مكرها على التوقيع على إقرار سابق الإعداد لتفادي التعرض لمزيد من الضرب والإجهاد. وفي تلك اللحظة كان مقدم البلاغ دون أي تمثيل قانوني، ويقال أن هذه المعاملة شكلت انتهاكا للمادة ٧، والفقرة ١ في المادة ١٠، والفقرة ٣ (ز) في المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويقال أن مقدم البلاغ والمتهمين الآخرين تعرضوا للمعاملة القاسية والتخويف، نفسيا وبدنيا، من قبل أفراد الجمهور في كل مرة حضروا فيها جلسات المحكمة؛ ويضيف السيد تشنغ إلى ذلك أن أسرته ومحاميه تعرضا أيضا للتهديد. وفي بداية المحاكمة، طلب المحامي تغيير مكان المحاكمة لأن الظروف السائدة ستخل إلى حد كبير بالدفاع عن مقدم البلاغ وسيحرم موكله من حقه في محاكمة عادلة. وأشار أيضا إلى أن الأنباء التي نشرت عن القضية قبل المحاكمة أدت إلى جعل الجمهور شديد التحيز، بما في ذلك جميع المحلفين المختارين من مقاطعة مانشستر والذين قد يكونوا متحيزين ضد مقدم البلاغ. وزعم أن هذا ينتهك حق مقدم البلاغ في محاكمة عادلة وحقه في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته.

٣-٣ ويقول المحامي إن القاضية أخطأت في عدم ترك مسألة القتل غير العمد لتقدير هيئة المحلفين. واستنادا إلى الإقرار المقدم إلى الشرطة، لا تزال هناك شكوك كثيرة بشأن نوايا مقدم البلاغ، مما يدعو إلى استبعاد إدانته بجريمة القتل العمد. ويؤكد المحامي بأن تعليمات القاضية لهيئة المحلفين تصل إلى حد الحرمان من العدالة، والانتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي بأن الحكم بالإعدام الذي صدر ضد مقدم البلاغ ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦، إذ أنه صدر في نهاية محاكمة لم تراع فيها مقتضيات المادة ١٤.

٣-٤ ويقول مقدم البلاغ أنه خلال احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام، تعرض للضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بشكل فيه انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويذكر أنه بعد أن قام الحرس بضرب أحد المساجين حتى الموت قبالة زنزانته في عام ١٩٨٩، عاد الحرس إليه في اليوم التالي وضربوه هو أيضا. وبالرغم من إصابة كليته، فقد ترك في زنزانته لمدة أربعة أيام قبل نقله إلى المستشفى. وقدم السيد تشنغ شكوى تتعلق بطريقة معاملته إلى أمين المظالم البرلماني في رسالتين مؤرختين ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي وقت لاحق، طلب المحامي من مكتب أمين المظالم معلومات بشأن رسالتي الشكوى اللتين تقدم بهما مقدم البلاغ دون جدوى.

٣-٥ ويدفع بأن فترة السجن ضمن المنتظرين بالإعدام - في أيار/ مايو ١٩٨٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٥ - تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ من العهد. وترد إشارة إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي

٤-١ تقول الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن حكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ليس مسوغا للفكرة القائلة بأن تنفيذ حكم الإعدام في فرد احتجز ضمن المنتظرين للإعدام لأكثر من خمس سنوات يشكل بصورة تلقائية معاملة قاسية ولاإنسانية، بما يخالف دستور جامايكا. وأشارت إلى آراء اللجنة نفسها بشأن القضية المذكورة أعلاه، والتي جاء فيها أن الإجراءات القضائية المطولة والاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة طويلة لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المواد ٧ و ١٠ و ١٤ (٣) (ز) فيما يتعلق بسوء المعاملة أثناء استجواب الشرطة فقد نظر فيها عن طريق استجواب تمهيدي من قبل قاضية الموضوع أثناء المحاكمة. وبالتالي فقد خضعت هذه الادعاءات لتدقيق قضائي في وقت كان مقدم البلاغ فيه ممثلا. ونظرا لعدم اقتناع القاضية بدقة الادعاءات، ولكونها تتصل بتقييم الأدلة الخاصة بالقضية، ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة من حيث الموضوع، ولا تتماشى مع أحكام العهد.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ التعرض لسوء المعاملة عام ١٩٨٩، تعد الدولة الطرف بالتحقيق في الموضوع. وتضيف بأن استعدادها للتحقيق في ادعاء مقدم البلاغ لا يعني بأي شكل من الأشكال أنها تقبل القول بأنه من المعتاد ألا يقوم أمين المظالم البرلماني بالتحقيق في هذه الادعاءات. ولا تقبل كذلك القول بأن السجناء ضمن المنتظرين للإعدام يخافون عموما من إخطار السلطات بحالات سوء المعاملة، إذ أن هيئة التفتيش التابعة لوزارة الأمن القومي والعدالة تضطلع حاليا بالتحقيق في عدة حالات يُدَّعى فيها تعرض السجناء لسوء المعاملة.

٤-٤ ووفقا لما تذكره الدولة الطرف، لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق برفض القاضية تغيير مكان المحاكمة وعدم اقتراحها على المحلفين احتمال الإدانة بالقتل غير العمد: فالمسألتان كلتاهما تتصلان بمسائل تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة. ففيما يتعلق بمسألة تغيير مكان المحاكمة، تسمح المادة ٣٤ من قانون المحكمة العليا بأن يغير القاضي مكان المحاكمة في حالة وجود داع حقيقي لذلك. وفي حالة مقدم البلاغ، مارست القاضية تقديرها الشخصي ولم تسمح بالتغيير. وتقول الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في مسألة ممارسة التقدير الشخصي ما لم يكن هناك انتهاك صارخ للحقوق الأساسية.

٤-٥ أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي ترك مسألة القتل غير العمد للمحلفين، تذكر الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قد درست هذه المسألة دراسة صحيحة. بالنسبة للدولة الطرف "... في الحالة التي يتوقف فيها القرار على تقييم الوقائع والأدلة، [لا تكون اللجنة] في وضع يسمح لها بالقول بأنه حدث انتهاك للعهد، ما لم [يكن هناك] حالة انتهاك صارخ للحقوق الأساسية".

٥-١ ويعترض المحامي، في تعليقاته، على تفسير الدولة الطرف لحكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان بشأن ظاهرة المنتظرين للإعدام. ويؤكد بأن المبادئ التوجيهية للجنة القضائية تنطبق على جميع

السجناء المنتظرين للإعدام المسجونين لمدة تزيد على ٥ سنوات - فإن تجاوزت فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام الخمس سنوات، فإن ذلك يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

٥-٢ ويقول المحامي بأن النظر في مسألة سوء معاملة مقدم البلاغ أثناء استجواب الشرطة عن طريق استجواب تمهيدي من جانب قاضية الموضوع خلال المحاكمة، لا علاقة له بتقييم الوقائع والأدلة، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر مسألة ذات صلة بالمقبولية؛ بل على العكس ينبغي النظر في هذه المسألة بالاستناد إلى الأساس الذي تقوم عليه.

٥-٣ أما فيما يتعلق بسوء معاملة السيد تشنغ أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام، يشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ بعث رسالتين منفصلتين للشكوى إلى مكتب أمين المظالم البرلماني، الذي رد عليهما في ٢ شباط/فبراير و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. مطمئنا مقدم البلاغ بأنه سوف ينظر فيهما على وجه السرعة. وقد كتب المحامي شخصيا لمكتب أمين المظالم في ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ طالبا معلومات إضافية عن شكوى موكله ولكنه لم يتلق أي رد.

٥-٤ ويكرر المحامي تأكيد أن ادعاء السيد تشنغ بأنه تعرض للمضايقة والمعاملة القاسية لدى حضوره المحاكمة في محكمة مانشستر الدورية يشير إلىانتهاكات جسمية وصارخة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. وهذه الادعاءات ليس لها أي صلة بتقييم الوقائع والأدلة الخاصة بالقضية، وبالتالي تستحق النظر فيها على أساس جوانبها الموضوعية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في مقبولية الدعوى. وبشأن الادعاء المتعلق بظاهرة المنتظرين للإعدام (المادة ٧)، أشارت الى أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأي فترة زمنية محددة لا يصل الى حد الانتهاك للمادة ٧ ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى[٢]. وفي هذه الدعوى، لم يثبت مقدم البلاغ وجود ظروف قاهرة أخرى تؤدي الى إثارة مسألة ما بموجب المادة ٧ من العهد. ومن ثم، فإن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وبشأن موضوع سوء المعاملة الذي ادعى مقدم البلاغ وقوعه أثناء الاستجواب، أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن هذه المزاعم كانت موضعا لاستجواب تمهيدي أثناء المحاكمة من جانب قاضية الموضوع، وتبين أنها تفتقر الى الصحة، مما يعني بالتالي أنها تتصل بتقييم الوقائع والأدلة، ومن ثم، فإنه ينبغي اعتبارها غير مقبولة. وقد نظر أثناء المحاكمة بالتفصيل في الاعتراف القسري الذي زعم مقدم البلاغ وقوعه، وتُرك هذا الأمر لتقدير المحلفين. وأكدت اللجنة مجددا فلسفتها القانونية فيما يتصل بمسألة تقييم الوقائع والأدلة، التي يستحسن تركها لمحاكم استئناف الدول الأطراف كيما تبت فيها، وكذلك مسألة التعليمات المحددة المقدمة من قاضية الموضوع الى المحلفين، وهي تعليمات لا تستطيع اللجنة عموما أن تعترض عليها ما لم يكن من الواضح أنها تعسفية أو أنها تنطوي على حرمان من العدالة. ولم يكن هناك دليل على أن قرار القاضية بقبول الإقرار التحوطي لمقدم البلاغ بوصفه دليلا أو تعليماتها المحددة الى

المحلفين مشوبة بأي من هذه العيوب. ومن ثم، فإن هذا الجزء من الدعوى غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، فهو غير متفق مع أحكام العهد.

٦-٣ وانتهت اللجنة الى نفس النتيجة فيما يتصل بما زعمه مقدم البلاغ من أن القاضية قد أخطأت في عدم ترك إمكانية الإدانة بالقتل الخطأ للمحلفين. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن التعليمات المحددة المقدمة من القاضية الى المحلفين تعسفية بشكل واضح أو تتضمن حرمانا من العدالة.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بالادعاء القائل بأن محاكمة السيد شنغ كانت غير عادلة بسبب الضغوط التي تعرض لها هو وبقية المدعى عليهم في محكمة مانشستر الدورية، ورفض القاضية تغيير مكان المحاكمة. وهي لم تقبل رأي الدولة الطرف القائل بأنه ينبغي إدراج مسألة ممارسة القاضي لسلطته التقديرية بعدم تغيير مكان المحاكمة في إطار تقييم الوقائع والأدلة - فما زعمه مقدم البلاغ يشير الى توفر جو من العداء والتحيز، مما قد يكون قد أثر على حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ ومن الواجب أن ينظر في هذه المسألة من حيث جوانبها الموضوعية.

٦-٥ وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم اليها معلومات بشأن سوء معاملة مقدم البلاغ على يد حراس السجن أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. ولم يكن هناك رد على ما ادعاه مقدم البلاغ بأنه قد حاول عدة مرات أن يعرض تظلماته على سلطات السجن وأمين المظالم البرلماني. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ قد وفى بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثيره من مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٧-١ تدفع الدولة الطرف في الرسالة التي قدمتها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بأن تحقيقها لا يعزز ما ادعاه مقدم البلاغ من تعرضه لسوء المعاملة من جانب الحراس عندما كان ضمن المنتظرين للإعدام ومن ثم، فهي تنكر حدوث أي انتهاك للمادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-٢ وتنكر الدولة الطرف أنها قد انتهكت الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ بسبب الضغوط التي زعم مقدم البلاغ ومحاميه أنهما قد تعرضا لها في محكمة مانشستر الدورية، ورفض القاضية تغيير مكان المحاكمة. وكررت القول بأن ممارسة القاضي لسلطته التقديرية تدخل في نطاق تقييم الوقائع - ومن الواجب أن يقدم طلب بتغيير مكان المحاكمة بناء على عرض وقائع بعينها. والمسألة ترجع الى القاضي، الذي يوجد في نفس الظروف، فيما يتصل بإجراء تقييم للحالة وممارسة سلطته التقديرية. ومن شأن ممارسة السلطة التقديرية للقاضي أن تكون موضع مراجعة في محاكم الاستئناف، وليس من اختصاص اللجنة أن تنظر في هذا الأمر.

٧-٣ ويلاحظ المحامي، في تعليقاته، أن الدولة الطرف قد رفضت ادعاء مقدم البلاغ بسوء المعاملة على يد الحراس أثناء الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام بعبارات عامة: وهو يلاحظ أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن ماهية التحقيقات التي أجريت، وماهية النتائج الفعلية، ولا ما هي الجهة التي قامت بالتحقيقات. والانكار العام من جانب الدولة الطرف بأنه قد حدث انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ (١) لا يتضمن اعتراضا على ما قاله مقدم البلاغ من فشل جهوده المبذولة لإبلاغ تظلماته للسلطات أو لأمين المظالم البرلماني.

٧-٤ وبشأن رفض قاضية الموضوع تغيير مكان الانعقاد، يؤكد محامي مقدم البلاغ أن ثمة احتمالا للمساس بالدفاع عن السيد شنغ بأسلوب يحرمه من الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وأن من الجائز للمحكمة بالتالي أن تنظر في الشكوى من جوانبها الموضوعية.

البحث بشأن الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات المقدمة اليها من الطرفين، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات في الادعاءات المتصلة بسوء معاملة السيد شنغ لم تثبت ما قاله من أنه قد تعرض للضرب وسوء المعاملة عندما كان ضمن المنتظرين للإعدام. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان قد صدر تقرير رسمي بشأن نتائج التحقيقات، ولا من هو القائم بالتحقيق في هذا الادعاء، ولا موعد التحقيق. ومن ناحية أخرى، قدم السيد شنغ تقريرا مفصلا عما تعرض له من ضرب على يد الحراس في عام ١٩٨٩. وتشير اللجنة الى أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق جاد في ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة بموجب إجراء البروتوكول الاختياري[٣]. وهذا يتضمن إرسال نتيجة التحقيقات الى اللجنة بالتفصيل ودون أي تأخير لا مبرر له. وحيث أنه لم يقدم رد مفصل من الدولة الطرف، فإنه ينبغي إيلاء ما يلزم من اهتمام لادعاءات مقدم البلاغ. ومن رأي اللجنة أن سوء المعاملة الذي وصفه مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٣ وبشأن الدفع بأن رفض قاضية المحاكمة تغيير مكان انعقادها قد حرم السيد شنغ من محاكمة عادلة ومن حقه في الافتراض بأنه برئ، تلاحظ اللجنة أن طلب تغيير مكان المحاكمة قد درس على نحو مفصل من جانب القاضية في بداية المحاكمة (الصفحات ٣ الى ١١ من محضر المحاكمة). وقد استمعت القاضية الى كل من ممثل السيد شنغ ونائب مدير النيابة العامة في هذا الشأن، ولاحظ أن مخاوف مقدم البلاغ ترجع الى الإعراب عن العداء له وأن هذا قد سبق المحاكمة بوقت طويل، وأن مقدم البلاغ هو الوحيد الذي طالب بتغيير مكان المحاكمة من بين خمسة آخرين مدعى عليهم. وبعد الاستماع الى آراء الطرفين، وبعد الاطمئنان الى اختيار المحلفين على نحو سليم، مارست القاضية سلطتها التقديرية وسمحت بالمضي في المحاكمة في مقاطعة مانشستر. وليس من رأي اللجنة، في ظل هذه الظروف، إن قرار القاضية بعدم تغيير المكان قد حرم مقدم البلاغ من حقه في محاكمة عادلة أو من اعتباره بريئا الى حين إدانته. ومن الضروري توفير عنصر للتقدير في تلك القرارات التي يتخذها القاضي بشأن مكان الانعقاد، وحيث أنه لا يوجد أي

دليل على الاعتساف أو على اتخاذ قرار ظالم بشكل واضح، فإن اللجنة لا يسعها أن تستعيض عن استنتاجات قاضية الموضوع باستنتاجاتها هي. ومن ثم، فإنه لا يوجد أي انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٩ - وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من ذلك العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لأيان شنغ أن يحصل على سبيل انتصاف فعال يتضمن تعويضا. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم وقوع انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

١١ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ولتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) سجل بلاغا السيد هيلتون الى اللجنة بوصفهما القضيتين رقم ١٩٩٠/٤٠٧ و ١٩٩٤/٦٠٠. (الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي).

(٢) انظر قرار عدم المقبولية في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١ (ايرول سيمز ضد جامايكا)، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥.

(٣) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/١٦١ (هيريرا روبيو ضد كولومبيا)، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩، ويليامز ضد جامايكا*
(قرار معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: ناثانييل ويليامز (يمثله مكتب نابارو ناثانسون للمحاماة بلندن)